مادة ٢ — تلغى المادة ٦ من القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ النص الآتى :

" فى جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة " .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم كما لا يجوز التعدى عليها . وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى مدينة بور سعيد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٢) رابعا من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة بور سعيد المشار إليه النص الآتى :

" مادة (٢) رابعا — أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) ممثل يعينه الوزير المختص لكل من وزارات الشئون البلدية والقروية والحربية والعدل والمواصلات والاقتصاد والصناعة والثقافة والإرشاد القومى والصحة العمومية والأشغال العمومية والتربية والتعليم والخزانة والشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) ممثل للهيئة العامة لقناة السويس يختاره مجلس إدارتها وينتخب المجلس فى أول جلسة يعقدها وكيلا له من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة وإذا لم يحصل أحد الأعضاء على الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجرى اقتراع ثان فإذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة يجرى الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات وإذا تساوت الآراء للمرة الثالثة يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر